@ 384 @ .

2 - الثانية : أنا لا نطلب التفسير من كل أحد بل حيث يحتمل الحال شكا ، لاختلاف في الاجتهاد ، أو لتهمة يسيرة في الجارح ، أو نحوه مما لا يوجب سقوط قول الجارح ، ولا ينتهي أي الاعتبار به على الإطلاق ، بل يكون بين بين ، أما لو انتفت الظنون واندفعت التهم ، وكان الجارح حبرا من أحبار الأمة مبرءا عن مظان التهمة . أو كان المجروح مشهور الضعف فلا نتلعثم عند جرحه ولا نحوج الجارح إلى تفسير ، بل طلب التفسير منه لا حاجة إليه فنقبل قول ابن معين في إبراهيم بن شعيب المدني شيخ روى عنه ابن وهب : أنه ليس بشيء ، وفي إبراهيم بن يزيد المديني أنه ضعيف . وفي الحسين بن الفرج أنه